ثلاثة مفاعيل بعضها عند المتأخرين والمتقدمين مفعول
مطلقا لامتناع كون الشيء مسندا ومسندا اليه معا اسنادا
تاما بخلاف نحو اعجبني ضرب زيد وهذا بعد كونه تما
ضا غير متوجه اذ لا اسناد تاما بين المفعولين حال
المفعولية فالحق ما قاله المتأخرون من ان المانع هو
الالتباس فيما اذا انتفى القرينة نحو علم اخوك زيدا واعلم عمرو زيدا كريما
بخلاف نحو علم منطلق عمرا واعلم الكتاب زيدا مستعارا اذا التنكير
من شواهد الخبرية في الاصل والعلم ان المستعار هو الكتاب وفي العبارة
ركاكة والتباس ولو قال ولا يتوهم التباس الثاني والثالث من
النواسخ لكان اخصر واظهر واسلم قوله ولا يقع الزمان والمكان
والمصدر ثانيا الا بزايد لئلا يكون ذكره عبثا اذ لا بد لكل حدث
مدلول مشتق من مطلقها فلا يقال ذهب زمان او حين او مكان
او موضع او ذهاب بل يقال ذهب يوم الجمعة او فرسخ او ذهاب
شديد وتقيد منع الى المصدر المعهود وجواب عن مقدر ان يسبق
جواز الاسناد الى المصدر المدلول للفعل في نحو قعد وقيم وهو مجرد
عن الزايد وتقريره ان ما اجاز للمصدر المعهود مثلا لا يقال
لوقوع القعود او القيام اذ لا فائدة في الاسناد الى المؤكد وهو ملفوظ
فكيف اذا نوى ولم يلفظ كذا ذكر ابن فردوس قوله ولا يقع المفعول له
والمفعول معه اما الاول فللزوم زوال شعر العلية وهذا يحتاج ان
الجواب في الظرف واما اللام فيقع ولا يقال له مفعول له عند الا
كثرين بل مفعول به بغير صريح ذكره الرضي واما الثاني فلان في
واو شائبة العطف على شيء فيلزم شبهة وجود المعطوف مع
حذف المعطوف عليه نسيا ولو حذفت لم يعرف انه مفعول معه
وماقيل

٢٩

وما قيل ان الواو دليل الانفصال والفاعل كالجزء منه فكما لا يكون
مع الواو لا يكون نايبه معها منقوض بالجار والمجرور قوله المفعول
الاول من باب اعطيت يعني ما يكون الثاني منه غير الاول ذاتا
اولى بان يقع نايب الفاعل من الثاني عند عدم الالتباس
لان في الاول مع الفاعلية وهو الاخذية مثلا فناسب لنيابة
الفاعل وفي الثاني معنى المفعولية وهو الماخوذية مثلا فلم يناسب
نحو اعطي زيد درهما ويجوز درهم زيد قوله ويجب وقوع الاول
للنيابة للبس وفعاله نحو اعطي خالد بشرا اذا كان البشر اسيرا
واجرا او ظهيرا ولا يجوز اعطي بشر خالدا ولو وجد المفعول به الصريح
مع غيره من المفاعيل تعين للنيابة لشدة شبهه بالفاعل فان تعقل
المتعدي يتوقف عليهما بخلاف ساير المفاعيل وان اعترض
بالمفعول المطلق فليدفع بتذكر ما سبق والا اي وان لم يوجد
المفعول به في جميع المفاعيل الخالية عن موانع النيابة سواء في جواز
الاقامة مقام الفاعل ولو اقتضيا اي العاملان للسبق العمني او
الفعلان والتخصيص للاصالة في العمل ويعلم حال غيرهما بالمقايسة
لحال الاكثر واستثناء المصدرين لعدم صحة قطع التنازع على
المذهبين لامتناع الاضمار سهوا وتعين الاضمار في
الفاعل اللازم والمصدر لا يلزمه بالاتفاق فيكون كالمفعول
في القطع بالحذف وما بعدها واحدا او اكثر اسما صريحا او
غير مظهرا او مضمرا متصلا ومعنى الاقتضاء والتنازع
توجههما بحسب المعنى اليه مع صحة وقوعه في ذلك الموقع معمولا
لكل منهما على البدل فلا يتصور في المتصل الا المجرور واما
في المتقدم والمتوسط فقيل لا مجال في التنازع اذ الاول يستحق عمل الثاني

Copyright © King Saud University